

- منطقة ارتفاع دائم للقيام بمراقبة المنشأة وصيانتها خلال مدة الاستغلال يبلغ عرضها 5 أمتار على طول الأنبوب وتتوزع بالتساوي على جانبي محوره مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

وزارة التربية

أمر عدد 720 لسنة 2023 مؤرخ في 6 نوفمبر 2023 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلقة بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلقة بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2019 المؤرخ في 9 سبتمبر 2019،

الفصل 5 - في صورة تعرض المشروع لعراقيل في مرحلة الإنجاز، يمكن إدخال بعض التغييرات على مسلك أنبوب الغاز مع ضرورة أن تكون هذه التغييرات موضوع دراسة مؤثرات على المحيط.

ويتم في هذه الحالة المصادقة على المسلك النهائي للأنبوب بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة طبقا لنفس إجراءات اتخاذ هذا الأمر.

الفصل 6 - تبلغ طاقة النقل القصوى لأنبوب الغاز ثمانين ألف مترا مكعبا (80.000³م³) عادي في الساعة.

وتتمثل أهم خصائص هذا الأنبوب وعناصره فيما يلي:

- قناة يبلغ قطرها 12 بوصة ويبلغ طولها 50 كيلومترا، تربط بين محطة الغاز المسال بالقرضاب ومحطة قطع الغاز بالغرابات،
- قناة يبلغ قطرها 8 بوصة ويبلغ طولها 12 كيلومترا، تربط بين محطة الغاز المسال بالقرضاب ومحطة تخفيض ضغط الغاز بتطاوين،

- محطتين لقطع الغاز،

- محطة لانطلاق الغاز،

- محطة لتخفيض ضغط الغاز 4/20،

- محطة لوصول الغاز،

- علامات استدلال تحدد موضع الأنبوب.

- تجهيزات السلامة والوقاية من أخطار الانفجار والحريق وتسرب الغاز.

ويخضع نقل الغاز الطبيعي للخصائص الفنية المعمول بها وللتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - تخضع أشغال مد أنبوب الغاز واستغلاله للقواعد والمواصفات الفنية المتعلقة بسلامة الأشخاص وحماية البيئة كما تم تبيينه بدراسة التوقي من الأخطار وبدراسة المؤثرات على المحيط وللقواعد المتعلقة باحترام الملك العمومي للطرقات وبإشغاله.

الفصل 8 - تتمتع الشركة التونسية للكهرباء والغاز وكذلك الشركات التي تعهد إليها الأشغال وعند الاقتضاء الشركات التي تعمل لحسابها عند الاقتضاء بجميع الحقوق المنصوص عليها بالعنوان الثالث من الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - تحدد المنطقة الخاضعة للارتفاع كما يلي:

- منطقة ارتفاع مؤقت خلال مرحلة أشغال المد والبناء يبلغ عرضها 12 مترا على طول الأنبوب قطر 12 بوصة و10 مترا على طول الأنبوب قطر 8 بوصة،

مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2023	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2020	الرتب
75,000	135,000	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
75,000	135,000	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
67,500	135,000	أستاذ فوق الرتبة مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية
67,500	135,000	أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية
67,500	135,000	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
67,500	135,000	أستاذ المدارس الابتدائية
67,500	135,000	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
67,500	135,000	معلم تطبيق أول
54,750	123,750	معلم تطبيق
54,750	123,750	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
54,750	123,750	معلم أول

الفصل 2 - يصرف المبلغ المتخذ بعنوان الترفيع في مقادير
المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية على النحو
التالي:

- بالنسبة إلى سنة 2020 يصرف خلال شهر سبتمبر 2024.
- بالنسبة إلى سنة 2021 يصرف خلال شهر سبتمبر 2025.
- بالنسبة إلى سنة 2022 يصرف خلال شهر سبتمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير التربية

محمد علي البوغديري

وزيرة المالية

سهام البوغديري ناصية

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي
التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها الأمر
الحكومي عدد 679 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020.

وعلى الأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5
مارس 2019 المتعلق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول
لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 767 لسنة 2020 المؤرخ في 18
سبتمبر 2020 المتعلق بالزيادة في أجور أعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 797 لسنة 2022 المؤرخ في 8 نوفمبر
2022 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور
لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2023 و2024 و2025،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزير التربية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يرفع في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف
المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2308 لسنة 2007
المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه طبقا لبيانات
الجدول التالي:

(بحساب الدينار)

مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2023	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2020	الرتب
75,000	135,000	أستاذ مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية
75,000	135,000	أستاذ مميز للمدارس الابتدائية